

**قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 0005 بتاريخ 25 يناير 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي.**

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-14-1-1 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 4 بتاريخ 14/02/2019 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة اختيار الخبراء المبازل والمكلفين والأعوان المتعاقدين الذي ينسخ القرار رقم 1 بتاريخ 15/12/2015؛
- جدول المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

يقرر ما يلي:



المادة 1:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير مساعد" بالمجلس في مجال الاقتصاد .Economie

المادة 2:

- يفتح باب الترشيح لتقلد مهام خبير مساعد في مجال الاقتصاد في وجه المترشحين الذين تتتوفر بهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادلها أو شهادة للتعليم العالي تتوج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بال المغرب المعتمدة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج وذلك في ميدان الاقتصاد؛
- ✓ أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في المجالات أو التخصصات المشار إليها ببطاقة الوظيفة المتعلقة بهذا المنصب والمرفقة بهذا القرار.


المادة 3: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma"، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي ثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة الازمة لشغل المنصب المتبارى عليه.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، وجوباً عن طريق البريد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره بـ: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوبت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 12 نونبر 2021

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "www.cese.ma" والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس

 احمد رضى شامي